



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف: 15 - 18 - 66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

نسخ النسخة الأصلية : 25 د ج ونسخ النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - نسخ العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
ونسلم الفهارس مجاناً للمشاركين \* المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلباتهم \* يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د ج - نسخ النشر على أساس 3 د ج للسطر \*

### فهرس

#### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 3 و 4 و 5 و 12 و 18 شعبان عام 1392 الموافق 11 و 12 و 13 و 20 و 26 سبتمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين 5

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 أكتوبر سنة 1972 يتضمن التصديق على عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم أسماء عائلية والتابعين للفيض ( بلدية زربية الوادي ) والجوش وعموقة وعين الناقة ( بلدية سيدى عقبة ) دائرة بسكرة ولاية الأوراس 6

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1392 الموافق 9 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين قاض في مهام قاض للتحقيق 7

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1392 الموافق 22 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين القضاة المساعدين لدى المحاكم العسكرية الدائمة خلال السنة القضائية 1972 - 1973 2

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن أحداث لجان متساوية الأعضاء لمستخدمي وزارة الدولة المكلفة بالنقل 4

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد يومية العطل بالمعاهد التكنولوجية للتربية عن السنة الدراسية 1972 - 1973 . 7

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة . 7

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1972 يتضمن الترسيم في سلك الملحقين الإداريين . 10

## وزارة المالية

- مقرر مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مندوب للحسابات لدى شركة الأبحاث والاستغلال البترولية في الجزائر ( ريبال ) . 10

- مقرر مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحسابات لدى شركة الأبحاث والاستغلال البترولية في الجزائر ( ريبال ) . 10

- مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 18 نوفمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) . 10

- مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 18 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) . 10

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع الاستغلال . 10

## قرارات السوالة

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التخصيص مجانا لعقار مبنى تابع لأملاك الدولة لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة العمومية والسكان لولاية تلمسان ) قصد استعماله مستوصفاً . 10

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقار مبنى يحتوي على طابق أول وطابق سفلي كائن بعنابة شارع شى غيفارة رقم 68 لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ( محافظة استثمار بوناموسة ) قصد استعماله حظيرة للسيارات . 12

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 5583 مترا مربعا و 50 ديسيمترا لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية (مفتشية عنابة ) . 12

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

الآتي ذكرهم كقضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية الدائمة خلال السنة القضائية 1972 - 1973 :

لدى المحكمة العسكرية الدائمة للبلدية :

الضباط :

- مبروك عبده - محمد الحفيظ باشي شاوش  
- نور الدين عشاشة - عبد الرحمن بلكبير  
- عمار أحمد ناصر - محمد بن ديمراد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1392 الموافق 22 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين القضاة المساعدين لدى المحاكم العسكرية الدائمة خلال السنة القضائية 1972 - 1973

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1392 الموافق 22 نوفمبر سنة 1972 يعين الضباط وضباط الصف

- عبد القادر بوشندوقة	- بلقاسم رمول	- قاسى قجال	- ابراهيم رقيق
- عبد القادر بوشيب	- عبد القادر صايب	- علي قادري	- يوسف رويصة
- ابن عبد الله بودواية	- تيجاني الصغير	- حموش العيدي	- عبد الرحمن صغيرية
- محمد الصالح بوحوحو	- عبد المجيد طوبال	- محمد علي العمارة	- محمد سكران
- زهير بوقنججي	<b>ضباط الصف :</b>	- الحسن الغلام	- أحمد سواليمة
- محمد بوخورس	- علي عباده	- عبد الله مراد	- محمد طوايبيّة
- محمد بوريش	- الشريف عباس	- يوسف نجاح	- نور الدين طرابلسي
- محمد بوطمين	- محمد عبو	- الطيب واقي	- رشيد زموري
- محمد بوطمين	- ابراهيم عيساوي	<b>لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهـران :</b>	
- صالح شعيب	- عصمت عمران	<b>الضباط :</b>	
- عاشور شريفي	- العياشي عصفور	- الحاج عبد الكريم	- محمد سلامات
- السعيد جاب الله	- ميلود عزازن	- معمر عاشور	- العياشي صياد
- مكى جبار	- صالح بهاز	- عبد القادر بختي	- فاروق سلامي
- صالح جميل	- أحسن بيكر	- مصطفى بلغماري	- محمد سلطاني
- بلقاسم جميلي	- محمد بلعبدون	- حبيب بلعود	- قاسم طيبي
- عبد الكريم فضلة	- ارزقي بلهده	- مكى بن تامة	- حميدة طنجاوي
- عبد القادر غفاري	- عابد بن عبيدة	- بلقاسم بن زازة	- الهواري تونسي
- حنفي قريم	- محمد بسباس	- أحمد بطوش	- محمد ياموني
- عمار هلهيت	- عبد الرحمن بوعلاق	- محمد بوغزالة	- عثمان زعوبوي
- رمضان خلاص	- الشريف بوعزيز	- مراج بوزيد	- عبد الرحمن زناقي جيايل
- أحمد حسناوي	- محمد أرزقي بوشلقية	- محمد شالي	- عبد الرحمن زرقيني
- عبد العزيز حسيني	- محمد براهيمية	- بوزيد شلوي	- محمد زروالي
- ابراهيم هاتي	- عبد المجيد شواط	- محمد شمال	<b>ضباط الصف :</b>
- حبيب قطيط	- أوامر شليبان	- عبد الحميد جوادي	- عبد القادر عبادو
- محمد خلايفية	- مراد شمشام	- أحمد الاخضر دريد	- ابن محمد عبد القادر
- عبد الرحمن الاشخم	- محمد أوعاشور شمين	- محمود فرنججي	- علي عقاب
- قرمي الاشطر	- فتحي شنتوف	- الحسن غماري	- جيلالي غلال
- عبد القادر الاقواس	- عمار شروانة	- عبد القادر حمدوش	- ابن موسى عنيبة
- عبد الكريم مالطي	- حبيب داود	- محمد حانوتي	- محمد عواج
- محمد المولودي معمرى	- محمد دحيسي	- جيلالي ميداس	- حسين عياري
- الطيب مخازنية	- بلقاسم غالمي	- خليفة رحيم	- جلول بلحاج
- محمد الصالح ناجي	- عبد الكريم غربي	- علي رزاق	- أحمد بلقسام
- عبد الحق نيه	- مصطفى غولي	- مهنة ساهد	- حبيب بن عبيدي

- محمد ميساوي	- محمد بن عوف
- الصادق مقراني	- العيد بن مبارك
- الصديق مومني	- رابع بن ثابت
- عبد الحميد وطار	- يحيى بوعلاق
- محمد أوهار	- مرزوق بوخنوفة
- سليمان صحراوي	- الاخضر بوسنوبرة
- عمار السعيد	- العيد بوزعطة
- بشير صالح	- صالح دغمان
- عبد الرحمن تاقزوت	- الطيب حسني
- عبد القادر طالبي	- رابع ايحجان
- أحمد يزيد	- علي قادري
- عمار زغلامي	- العربي الاحرش
<b>ضباط الصف :</b>	
- محرز بايري	- علي ماطي
- ابراهيم بلكرم	- مسعود رامول

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لمستخدمي وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان وزير الدولة المكلف بالنقل، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص النجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 291 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل سلك مراقبي الطرق ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث

- محمد الطاهر بن الشريف	- نبيل حمائسي
- دحمان بن دحمان	- أحمد حرشاقى
- سليمان بن دحو	- معمر حسوني
- ابن عودة بن حضرية	- محمد حياني
- صالح بن حليمة	- عمر هندل
- معيزة بن قاره	- محمد قدور
- حاج برجى	- العربي خليفى
- محمد بوشيطي	- محمد الاخضرى
- ابراهيم بوحريشة	- أحمد العربي
- احمد بوخميس	- بشير لركات
- عبد القادر بونخالة	- الطيب العياشى
- ابراهيم بوسماحة	- حمدي مخلوف
- عبد الرحمن شاهد	- أحمد مالكي
- مسعود شايب الذراع	- سبتى مبارك
- أحمد شقرون	- السعيد مكيسي
- السعيد شنوف	- كامل مق
- عبد الجليل الشريف	- العربي مختار
- عبد السلام ديدى	- يوسف نصر الدين
- محمد الرشيد جفجاف	- عبد الكريم وكلي
- حسين جفال	- عبد السلام رحموني
- ابن عمر غربال	- علي رقيق
- محمد قنان	- عبد الله رميلة
- العربي غربي	- الاخضر صابري
- حميدة حسيني	- فحيد ساكر
- قدور حمدوش	- فضيل اسكندر

لدى المحكمة العسكرية الدائمة لقسنطينة :

**الضباط :**

- يوسف علوى	- السعيد دربال
- بشير بن عاشور	- الحاج جديدي
- محمود بن دراجي	- عبد القادر فرحات
- بحوص براجة	- ميروك حايقي
- كبلوتى بوبقيرة	- قدور قارة
- رابع بوجلمين	- محمد خنشالي
- حمدان بوسالم	- محمد الطاهر الحفاية
- صديق شنقرجة	- حمو لحلاح
- مسعود شليحي	- يوسف الاعور
- علي شنة	- ابن عمار محمودي
- عبد الكريم شناف	- بلقاسم معزوري
- محمد شيباني	- محمود ملاوي
	- السعيد مسعودي

- بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يدرج السيد بشير بورغود في سلك المتصرفين كمترون (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول يناير سنة 1963 ويعين بوزارة الداخلية.

- بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يعين السيد موسى جوادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، المعهد الوطني للابحاث الزراعية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

- بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يعين السيد اسماعيل بوضياف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

- بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1392 الموافق I2 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد محمد شاوشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

- بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1392 الموافق I2 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد محمد قرمود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

- بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1392 الموافق I2 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد جمعة أيجامتين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة قدماء المجاهدين وذلك ابتداء من 19 يوليو سنة 1972.

- بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق I3 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد الطيب عطوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

لجان متساوية الاعضاء لمستخدمى وزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما اللجنة رقم 4 ،  
- ونظرا لأن عدد موظفى سلك الاعوان الاداريين يتراوح بين 20 و 100 من بينهم 52 موظفا بين مرسمين ومتدربين ،  
- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تحل اللجنة المتساوية الاعضاء لمراقبى الطرق المحدثة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق I1 مايو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** تنشأ لدى مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك الاعوان الاداريين .

**المادة 3 :** تتألف هذه اللجنة طبقا للجدول الآتى بعده :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
المرسمون	النواب	المرسمون	النواب
2	2	2	2

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      الكاتب العام  
انيس صالح باى      حسين طيبي

## وزارة الداخلية

**قرارات مؤرخة فى 3 و 4 و 5 و 12 و 18 شعبان عام 1392 الموافق 11 و 12 و 13 و 20 و 26 سبتمبر سنة 1972 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين**

- بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يدرج السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب فى سلك المتصرفين كمترون (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 15 ابريل سنة 1964 ويعين بوزارة الداخلية.

- بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يدرج السيد أحمد شامى فى سلك المتصرفين كمترون (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من اول غشت سنة 1964 ويعين بوزارة الداخلية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية لتأسيس الحالة المدنية المدعوة لإبداء رأيها قبل صدور مقرر التصديق على العمل لإنشاء الحالة المدنية،

- وبعد الاطلاع على محاضر الاجتماع المؤرخة في أول يوليو 23 سبتمبر سنة 1968 الصادرة عن لجنة المراقبة التابعة لولاية الاوراس وعلى الخلاصات النهائية لهذه اللجنة،

- وبعد الاطلاع على محضر تنصيب اللجنة المركزية المؤرخ في 19 فبراير سنة 1971،

- وبعد الاطلاع على محضرى الاجتماعين اللذين عقدتهما اللجنة المركزية بتاريخ 6 و9 أكتوبر سنة 1972 وعلى الخلاصات النهائية لهذه اللجنة،

- وبعد الاطلاع على رأى الذى أبدته اللجنة المركزية اثناء الجلسات المذكورة حول العمل التأسيسى وعلى المستندات الملحقة المقدمة تحت مسؤولية مندوب الحالة المدنية،

- وحيث ان الاجراءات المقررة فى الامر والمرسوم المذكورين أعلاه قد تم تنفيذها ولم يقدم اى اعتراض على الخلاصات النهائية لمندوب الحالة المدنية،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على العمل الخاص بتأسيس الحالة المدنية لسكان ولاية الاوراس بكل من قرية الفيض (بلدية زربية الوادى) وقرى الحوش وغموقة وعين الناقة (بلدية سيدى عقبة) دائرة بسكرة.

**المادة 2 :** تمنح للسكان المعنيين الاسماء العائلية الموجودة قائمتها فى السجلات الاصلية المصدق عليها بموجب هذا القرار وفقا للرأى الصادر من طرف اللجنة المركزية.

**المادة 3 :** اذا لم يكن اعتراض من طرف الغير ممن يهمهم الامر فى ظرف الشهر المحدد بموجب المادة II من الامر رقم 66 - 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه، فان الاسماء العائلية المذكورة الممنوحة للسكان المعنيين تصبح غير قابلة للطعن.

**المادة 4 :** عند انقضاء الشهر المذكور وان لم يكن اعتراض فان السجل الاصلى يصبح أول سجل للحالة المدنية للسكان المعنيين.

**المادة 5 :** عند انقضاء الشهر المذكور وان لم يكن اعتراض فان الوثائق المثبتة لهوية السكان المعنيين تحضر وتسلم ضمن كفيات القانون العام.

**المادة 6 :** ان جميع الاجراءات التى يقتضيها تطبيق الاحكام السابقة يتخذها على التوالى والى الاوراس ورؤساء المجالس الشعبية البلدية للفيض والحوش وغموقة وعين الناقة.

- بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1392 الموافق 20 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد رحيم حموتن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه.

- بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1392 الموافق 20 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد رشيد بوشالة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه.

- بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 يدرج السيد محمد بوطريجة فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) وذلك ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1962.

ويرسم ويرتب المعنى فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ باقدمية قدرها عامان وشهران و5 أيام.

- بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 يدرج السيد سعيد بوشماق فى سلك المتصرفين، ويرسم ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و4 أشهر.

- بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 ينقل السيد عبد القادر بركة بناء على طلبه من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الى وزارة المالية وذلك ابتداء من أول غشت سنة 1972.

**قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 أكتوبر سنة 1972** يتضمن التصديق على عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم أسماء عائلية والتابعين للفيض ( بلدية زربية الوادى ) والحوش وغموقة وعين الناقة ( بلدية سيدى عقبة ) دائرة بسكرة ولاية الاوراس

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية ولا سيما المادتين 8 و 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 309 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر المشار اليه أعلاه ولا سيما المادتين 5 و 8 منه،

## 1 - عطلة الشتاء :

(أ) من الخميس 21 ديسمبر سنة 1972 مساء الى الاربعاء 3 يناير سنة 1973 صباحا بالنسبة للمجموعات I و 3 و 4 و 5 المحددة في القرار المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1964 المشار اليه أعلاه .

(ب) من السبت 23 ديسمبر سنة 1972 مساء الى الاربعاء 3 يناير سنة 1973 صباحا بالنسبة للمجموعة 2 .

## 2 - عطلة الربيع :

(أ) من السبت 31 مارس سنة 1973 مساء الى الثلاثاء 17 ابريل سنة 1973 صباحا بالنسبة للمجموعات I و 3 و 4 و 5 .

(ب) من السبت 10 مارس سنة 1973 مساء الى الاثنين 19 مارس سنة 1973 صباحا بالنسبة للمجموعة 2 .

## 3 - عطلة الصيف :

- من السبت 28 يوليو سنة 1973 مساء الى الاربعاء 5 سبتمبر سنة 1973 صباحا .

**المادة 2 :** يكلف مدير التكوين والتربية الممنوحة خارج المدرسة ومدير الموظفين ومدير الادارة والمالية ومديرو ومديرات المعاهد التكنولوجية للتربية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 .

عن وزير التعليم الابتدائي

والثانوي

الكاتب العام

عبد الحميد مهري

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعاينهم،

**المادة 7 :** يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعلق في البلديات المعنية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 أكتوبر سنة 1972 .

احمد مدغرى

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1392 الموافق 9 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين قاض في مهام قاض للتحقيق**

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1392 الموافق 9 سبتمبر سنة 1972 ، يعين السيد محمد بلقداري ، القاضى بمحكمة غليزان ، في مهام قاض للتحقيق لدى المحكمة المذكورة .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد يومية العطل بالمعاهد التكنولوجية للتربية عن السنة الدراسية 1972 - 1973**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تكنولوجية للتربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتحديد يومية العطل المدرسية الجامعية لسنة 1964 - 1965 ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبناء على اقتراح مدير التكوين والتربية الممنوحة خارج المدرسة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد يومية العطل بالمعاهد التكنولوجية للتربية عن السنة الدراسية 1972 - 1973 كما يلي :

(3) الاطباء الذين مارسوا كامل الوقت في مركز استشفائي جامعي طيلة مدة فعلية تبلغ ثلاثة أعوام ، بعد اتمام السنة السادسة من الطب في احدى الشعب أو في الشعبة التي تم فيها اعداد شهادة الدروس الخاصة في أقل من ثلاثة أعوام .

### في العلوم الاساسية :

(1) الاطباء الذين مارسوا كامل الوقت والحائزون لشهادة الدروس الخاصة في العلوم الاساسية التي بلغت مدة دروسها ثلاثة أعوام على الاقل ،

(2) الاطباء الذين يشيتون انهم مارسوا كامل الوقت طيلة مدة ثلاثة أعوام على الاقل كمعاونين تقنيين في الشعبة المختارة اذا كانت الدروس في هذه الشعبة غير مصدق عليها بشهادة للدروس الخاصة البالغة مدة اعدادها ثلاثة أعوام على الاقل .

**المادة 3 :** تعرض للمسابقة بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية لمدين الجزائر ووهران وقسنطينة ، المناصب التالية :

### أ - العلوم السريرية :

#### الجزائر وهران قسنطينة

2	4	8	الطب العام، علم المداواة
I	I	I	علم أمراض القلب
I	I	I	والامراض العقرية
I	I	I	التشخيص الاشعاعي
I	I	I	أو المعالجة الاشعاعية
I	I	I	علم أمراض الجلد وعلم
I	I	I	امراض التناسل
I	I	I	علم أمراض المعدة والامعاء
I	I	I	الامراض المعدية
I	I	I	أمراض الدم
I	I	I	مرض الاعصاب
			طب الاطفال ورعاية
2	3	6	المواليد
I	2	4	أمراض الرئة والسل
I	2	4	الامراض العقلية
I	I	I	علم الغدد والصم
I	I	I	والامراض الايضية
I	I	I	أمراض الروماتيزم
2	4	8	الجراحة العامة
I	I	I	تقويم اعوجاج الاعضاء
I	I	I	جراحة الطفولة
			الجراحة الصدرية والقلبية
I	I	I	المواعة
			علم التوليد وأمراض
2	3	6	النساء

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المتمم والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 310 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر المعدل بموجب المرسوم رقم 67 - 184 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1967 والمرسوم رقم 69 - 166 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 والمرسوم رقم 71 - 197 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاستاذة المساعدين المعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة وطنية لتوظيف مساعدين في العلوم السريرية والعلوم الاساسية وعلوم الاسنان وامراض الفم .

وستجرى اختبارات المسابقة بمدينة الجزائر من 12 الى 18 فبراير سنة 1973 .

**المادة 2 :** يمكن ان يتقدم للمسابقة :

### في العلوم السريرية :

(1) الداخليون الممارسون الطب أو جراحة الاسنان بالمستشفيات والمثبتون ثلاث سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتضمن جميع التسجيلات المقررة عادة خلال المدة الدراسية ،

(2) الحائزون لشهادة دروس خاصة تبلغ مادة اعدادها الدنيا ثلاثة أعوام ومحصلة اما من معهد العلوم الطبية للجزائر واما من كلية أجنبية بشرط أن تكون شهادات الدروس الخاصة المسلمة من قبل الكلية المذكورة معترف بمعادلتها .



- بيان الشهادات والاشغال في 4 نظائر وبالنسبة للداخليين الممارسين الطب أو جراحة الاسنان في المستشفيات ، شهادة النجاح في مسابقة الاقامة في المستشفى ،

- شهادة من المحافظة السامية للخدمة الوطنية تثبت وضعية المعنى بالنسبة للخدمة الوطنية ،

- مستند من شأنه ان يثبت معرفة اللغة العربية ،

وبالنسبة للمترشحين غير الداخليين بالمستشفيات وغير الحائزين لشهادة الدروس الخاصة أو الحائزين لشهادة الدروس الخاصة البالغة مدة اعدادها أقل من ثلاثة أعوام :

- اما شهادة من وزارة الصحة العمومية تثبت ان المترشح قد مارس وظائفه كامل الوقت في احد المراكز الاستشفائية الجامعية طيلة مدة فعليه تبلغ ثلاثة أعوام بعد اتمام السنة السادسة من الطب ،

- واما نسخة من عقد التعيين بصفة معاون تقني وشهادة تثبت ان المترشح قد مارس وظائفه طيلة ثلاثة أعوام في نفس الشعبة .

**المادة 5 :** يجب ان تودع الملفات من طرف المترشحين في كتابة المسابقة الوطنية لتوظيف المساعدين بالمراكز الاستشفائية الجامعية - مديرية التعليم - 1 نهج البشير عطار مدينة الجزائر .

ويحدد تاريخ قفل التسجيلات بيوم 12 يناير سنة 1973 .

**المادة 6 :** تتضمن اختبارات المسابقة ما يلي :

#### 1 - في العلوم السريرية :

- اختبار على اساس الشهادات والاشغال يعتمد فيه على الخصوص على الترتيب في مسابقة الاقامة في المستشفيات (مدته 15 دقيقة) ينقط على 20 ،

- اختبار سريري يتمثل في تقديم مريضين ( مدته ساعة عن كل مريض : 20 دقيقة للفحص و 20 دقيقة للتفكير و 20 دقيقة للعرض ) ينقط على 20 .

#### 2 - في العلوم الاساسية :

- اختبار على اساس الشهادات والاشغال ( مدته 15 دقيقة ) ينقط على 20 ،

- اختبار تطبيقي ( مدته الدنيا 3 ساعات ) ينقط على 20 .

**المادة 7 :** تتألف لجنة المسابقة من ثلاثة الى خمسة اعضاء اساتذة أو مبرزين منهم واحد على الاقل اختصاصي في الشعبة المعنية .

ويكون الرئيس هو الاقدم عهدا من بين الاساتذة أو المحاضرين المبرزين .

الجراحة.العصبية	I	I	I
علم أمراض البول	I	I	I
طب العيون	I	2	4
علم أمراض الاذن والانف	I	2	4
الحنجرة	I	2	4
اعادة التهذيب والتأهيل	I	I	2
الوظائفي	I	I	2

#### ب - العلوم الاساسية

التشريح العام	I	2	3
التشريح المرضي	I	2	3
علم التخدير - الايقاظ	I	2	3
علم البكتيريات - علم	I	2	3
الفيروسات	I	2	3
علم الطفيليات	I	2	3
الكيمياء البيولوجية	I	2	3
مبحث الدم - علم المناعة	I	2	3
- علم الموصول	I	2	3
علم الانسجة - علم	I	2	3
الأجنة	I	2	3
الطب الاجتماعي :			
- فرع الطب الشرعي			
وطب العمل	2	3	6
- فرع الطب الوقائي			
وحفظ الصحة			
الاجتماعية	3	5	10
الفيزيولوجيا	I	2	3
الطب التجريبي	I	2	3
الفيزياء البيولوجية	I	2	3

#### ج - علم الاسنان وامراض الفم :

قسم جراحة الاسنان الجزائر 4

**المادة 4 :** يجب أن يتضمن ملف الترشيح الاوراق التالية

- طلب المشاركة في المسابقة ( يجب توضيح الشعبة ) ،

- صورتان شمسيتان ،

- شهادة ميلاد لم يمرض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

- شهادة جنسية لم يمرض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

- 3 اوراق فردية من الحالة المدنية بالنسبة للعزاب ،

- 3 اوراق عائلية من الحالة المدنية بالنسبة للمتزوجين ،

- شهادة السوابق القضائية لم يمرض عليها أكثر من ثلاثة

أشهر ،

- شهادتان طبيتان ( الطب العام وأمراض السيل ) ،

- بيان السيرة والمؤهلات العلمية في 4 نظائر ،

- الشهادات الجامعية في 4 نظائر .

مقرر مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحسابات لدى شركة الابحاث والاستغلال البترولية في الجزائر (ريال)

بموجب مقرر مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد مدني ولد زميرلي ، مندوبا للحسابات لدى شركة الابحاث والاستغلال البترولية في الجزائر ( ريال ) .

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 18 نوفمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك )

بموجب مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 18 نوفمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد مخلوف قصال بصفته مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) .

مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 18 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك )

بموجب مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 18 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد مصطفى العوفي ، المراقب العام للمالية ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وتعين لجنة المسابقة بالاقتراع من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية التي تحتفظ بحق ادخال تعديلات عليها عند اللزوم .

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة في مختلف المراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة 9 : يوضع برنامج الاختبارات الذي تشتمل عليه المسابقة من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية ولا يكون محدودا .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 .

وزير التعليم العالي والبحث وزير الصحة العمومية  
عمر بوجلاب

محمد الصديق بن يحيى

وزير الداخلية

احمد مدغرى

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 18 نوفمبر سنة 1972 يتضمن الترسيم في سلك الملحقين الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1972، يرسم السيد حسن دمان ادريس، في سلك الملحقين الاداريين ، الدرجة الاولى ، السلم II ، ( الرقم الاستدلالي 220 ) ابتداء من 21 يناير سنة 1972 .

## وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوب للحسابات لدى شركة الابحاث والاستغلال البترولية في الجزائر (ريال)

بموجب مقرر مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد مخلوف قصال ، كمنسندوب للحسابات لدى شركة الابحاث والاستغلال البترولية في الجزائر (ريال) .

- 2 - نسخة من شهادة الميلاد،
  - 3 - شهادة الجنسية،
  - 4 - نسخة من قرار التعيين في سلك الاعوان الاداريين،
- وعند الاقتضاء :

- 5 - بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6 - نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
انشاء حول موضوع عام	3 ساعات	3
اعداد جدول	ساعتان	3
جغرافيا	ساعتان	1
اختبار في اللغة العربية	ساعة واحدة	-
اسئلة مهنية	3 ساعات	5

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أية مترشحة الا اذا حصلت على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل على 120 نقطة في مجموع الاختبارات.

ان البرنامج المفصل لاختباري الجغرافيا والاسئلة المهنية يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 9 : ان الاختبار الخاص باعداد الجدول يتمثل، انطلاقا من فرز لعناصر احصائية وبعد اجراء عمليات حسابية، في استخلاص النتائج وتقديمها في شكل جدول.

المادة 10 : ان الاختبار الخاص بالجغرافيا يتمثل في تحليل سؤلين يتناولان الجغرافيا الاقتصادية للجزائر.

المادة 11 : ان الاختبار الخاص بالاسئلة المهنية يتمثل في تحليل سؤلين يختاران من بين اربعة اسئلة مطروحة في كل اختبار.

المادة 12 : ان الاختبار الخاص باللغة العربية يتضمن املاء متبوعة بسؤال او عدة اسئلة عادية، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطة، اما العلامات التي تتجاوز 10 على 20 فلا تدخل في الحساب العام للنقط.

المادة 13 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحات الناجحات في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او ممثله،
- مدير الادارة العامة او ممثله،
- مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
- مدير المواصلات او ممثله.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتعززين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبات في فرع «الاستغلال»، وتجري الاختبارات يومي 21 و 22 ابريل سنة 1973 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم 23 فبراير سنة 1973.

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (60).

المادة 3 : تفتح المسابقة للاعوان الاداريين من الاناث في فرع «الاستغلال» المرسمات في رتبهن واللواتي لهن اقدمية سنتين على الاقل في هذه الرتبة والبالغات من العمر 35 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1973.

المادة 4 : يمكن ان يؤخذ الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا العمر 40 سنة، كما يمكن ان يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات.

المادة 5 : تمنح امتيازات في النقط للمترشحات من أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

I - طلب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشحة،

**المادة 17 :** توضع المعنيات بالامر، عند نهاية دروس التكوين المهني، تحت تصرف الادارة ويعين في أي منصب من المناصب الشاغرة الموجودة بكامل التراب الوطني، وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدن حقهن في النجاح في المسابقة.

**المادة 18 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972.

عن وزير البريد والمواصلات      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      وبتفويض منه  
محمد بن زكري      المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم.

**المادة 14 :** يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحات المقبولات للمشاركة في المسابقة، وتنشر هذه القائمة في المنشور الوطني الداخلي بوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

**المادة 15 :** يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحات اللواتي اعلنت اللجنة عن نجاحهن، ويتم تعيينهن حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

**المادة 16 :** تعين المترشحات الناجحات في المسابقة كمراقبات متمررات ويتابعن فترة تدريبية مهنية.

## قرارات الولاية

شارع شى غيفارة ( جان ميرموز سابقا ) وهو مبنى بوضوح في بيان المشتعلات الملحق باصل هذا القرار قصد استعماله مكاتب وحظيرة للسيارات .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرر مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة** يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 5583 مترا مربعا و 50 ديسيمترا لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ( مفتشية عنابة )

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، يعدل القرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 5583 مترا مربعا و 50 ديسيمترا لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ( مفتشية عنابة ) ، كما يل :

« تخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ( مفتشية عنابة ) القطعتان الارضيتان رقم 84I « بى » و 935 « بى » وكذلك أرض قناة مفقودة مجموع مساحتها 5825 مترا مربعا قصد استعمالها لبناء مسجد .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان** يتضمن التخصيص مجانا لعقار مبنى تابع لاملاك الدولة لوزارة الصحة العمومية ( مديرية الصحة العمومية والسكان لولاية تلمسان ) قصد استعماله مستوصفا

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة الصحة العمومية ( مديرية الصحة العمومية والسكان لولاية تلمسان ) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة ، كائن بتلمسان شارع بيل ترائى مستعمل سابقا دارا للدعارة تدعى « فافوريت » وذلك قصد استعماله مستوصفا .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة** يتضمن تخصيص عقار مبنى يحتوى على طابق اول وطابق سفلى كائن بعنابة شارع شى غيفارة رقم 68 لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( محافظة استثمار بوناموسة ) قصد استعماله مكاتب وحظيرة للسيارات

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( محافظة استثمار بوناموسة ) عقار مبنى يحتوى على طابق اول وطابق سفلى ، كائن بعنابة 68